



وزارة العدل

الدليل الإرشادي للمدعين العامين لإستقصاء
جريمة التعذيب والتحقيق فيها



الدليل الإرشادي للمدعين العامين لإستقصاء جريمة التعذيب والتحقيق فيها

وزارة العدل / النيابة العامة

في إطار مشروع مناهضة التعذيب و تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين

من حريتهم في الاردن / مشروع كرامة

بالتعاون مع - DIGNITY - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب .

الطبعة الثانية

2015

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
6	تمهيد
10	القسم الاول : الإطار القانوني لجريمة التعذيب
10	أولاً : الإطار التشريعي الدولي لمناهضة التعذيب
14	ثانياً : الإطار التشريعي الوطني لمناهضة التعذيب
15	ثالثاً : أركان جريمة التعذيب وفقاً للقانون الأردني
18	القسم الثاني : دور النيابة العامة في التصدي لجرائم التعذيب
19	أولاً : الوقاية من التعذيب من خلال الزيارات التفتيشية المنتظمة على أماكن الاحتجاز
26	ثانياً: الملاحقة الجزائية لمرتكب جريمة التعذيب : • الملاحقة بناء على شكوى او إخبار او بعد زيارة تفتيشية
29	• الملاحقة إثر صدور قرار قضائي قطعي يقضي بإبطال اعتراف ، و أي دليل آخر ، ثبت أنه انتزع بواسطة التعذيب
32	قائمة المراجع
	الملاحق:
34	الملحق رقم (1) نموذج تقرير زيارة تفتيشية إلى مكان احتجاز
50	الملحق رقم (2) نموذج تحقيق في إدعاء واقعة تعذيب أو إساءة معاملة
58	الملحق رقم (3) اجتهادات قضائية
63	الملحق رقم (4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية او المهينه لسنة 1984
77	الملحق رقم (5) بروتوكول استنبول: دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية او المهنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " .
الآية (70) من سورة الإسراء.

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

."

أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي

(إن العدل هو اساس الحكم وإن تقدم المجتمعات لا يتحقق إلا بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص , لن نسمح لأي شخص بأخذ حق غيره أو يعتدي عليه ولن يكون هناك أحد فوق القانون) .

من أقوال جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين - حفظه الله ورعاه-

" تمهيد "

أهمية هذا الدليل والغاية منه :

يعد التعذيب بلا ريب أحد أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان ، إذ ينطوي على عدوان سافر ووحشي على سلامة الإنسان الجسدية و النفسية ، وبالتالي يتناقض كلياً مع حقه في الأمان على شخصه و العيش بكرامة ، الأمر الذي يستلزم حظره في جميع الأوقات وتحت كل الظروف .

نجد اليوم إجماعاً دولياً غير مسبوق على حظر التعذيب حيث تم تجريمه في سائر الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فقد تمت إدانة التعذيب على نطاق واسع ونصت على منعه منعاً مطلقاً كل وثيقة ذات صلة بحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أنه وبنظرة سريعة على التقارير الواردة عن مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب والتقارير الواردة عن الجهات ذات الصلة يظهر بجلاء إن التعذيب ما زال ظاهرة تنتمي إلى الحاضر ، فبينما يعد أي دفاع علني عن التعذيب من قبل أي مسؤول أمراً غير مقبول في أيامنا هذه فإنه لا يمكن إنكار حقيقة أن التعذيب وما يقترن به من أعمال وحشية لا إنسانية قد أغلقت دونه الأبواب في هدوء لتستمر ممارسته بعيداً عن الأعين والأسماع¹، فصار التعذيب يستعمل مع أشكال أخرى من سوء المعاملة بصورة اعتيادية أثناء التحقيق الجنائي ، وفي مكافحة الإرهاب وأثناء النزاعات المسلحة لقد أصبح التعذيب ببساطة، وفي كثير من الأماكن أداة طبيعية لفرض القانون .

إن الأسباب التي تكمن وراء اللجوء إلى التعذيب متنوعة بتنوع الأساليب المتبعة وغالباً ما يستخدم التعذيب لانتزاع اعتراف أو للحصول على معلومات أو للمعاقبة على أفعال أو معتقدات معينة أو حتى لتخويف أو مضايقة مجموعة عرقية أو دينية أو سكانية معينة .

¹ دليل التلويغ عرف ضربي التعذيب في فترة توثيق ادعاءات التعذيب والردع لوي وفق للنظام الولي لحظي حقوق الإنسان " كامي جيفارد ، مركز حقوق الإنسان ، جامعة إسكس ، المل كلفم تحدة ، 2000 ، ص3.

على المستوى الدولي نجد أن جهوداً حثيثة تبذل للقضاء على التعذيب منذ عقود عديدة ، سواءً على مستوى الهيئات الرسمية التي تجمع الحكومات ، أو على مستوى مجتمع حقوق الإنسان الدولي .

وعلى المستوى الوطني فقد حظر الدستور الأردني في المادة الثامنة منه التعذيب بأي شكل من الأشكال سواء أكان بدنياً أم معنوياً .

كما تضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 208 منه تجريماً للأفعال التي تشكل جريمة التعذيب ، وتبنى القانون تعريفاً شاملاً للتعذيب مستمداً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 والتي انضمت اليها المملكة عام 1991 ، وفرض عقوبة رادعة على مرتكبها كما لم يجز المشرع للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو الأخذ بالأسباب المخففة بحق مرتكب تلك الجريمة ، وقد تم العمل على تدريب كوادر النيابة العامة للتصدي والتحقيق بمثل هذه الجريمة .

إن المعايير الدولية توجب على القضاة بوجه عام العمل على ضمان حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، إذ ينص المبدأ رقم (6) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن : " تمارس السلطة القضائية اختصاصها في ظل نظام يكفل لها الاستقلالية ، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة ، وان تحترم حقوق الأطراف " . كما أن المادة (15) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة قد نصت : " على أعضاء النيابة العامة إبداء الاهتمام الواجب للملاحظات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد وإساءة استعمال السلطة ، و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي " ، وعليه فإن على أعضاء النيابة العامة مسؤولية التصدي والتحقيق في جرائم التعذيب و العمل على ملاحقة مرتكبيها جزائياً أياً كانت صفتهم .

وتتطلب مكافحة التعذيب من المدعين العامين ان يستخدموا درع وسيف القانون معاً ، أما الدرع فيضمن احترام الإجراءات الوقائية الوطنية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب وما يماثله من سوء المعاملة على أيدي بعض ممثلي السلطة العامة ، وأما السيف فيضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم للعدالة .

لقد تم إعداد هذا الدليل و تعديله في إطار الجهد الوطني الأردني ومن خلال مشروع كرامة² لمنع واستقصاء جريمة التعذيب وإحالة مرتكبيها إلى القضاء و العمل على أن ينالوا جزاءهم ، فهو خطوة مهمة لإرساء مبدأ سيادة القانون الذي يفرض على كل مسؤول رسمي واجب احترام القانون و التقيد بأحكامه ،وبالتالي فإنه يشكل أداة ثمينة لأعضاء النيابة العامة تمكنهم من فهم أبعاد جريمة التعذيب ومحاربتها . فهو من جهة يجمع بين المعايير و التوصيات الخاصة بمنع التعذيب وسوء المعاملة الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، ومن جهة أخرى يضم النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الأردنية ذات الصلة .

ويتناول هذا الدليل الإجراءات التي من شأن إتباعها من قبل أعضاء النيابة العامة المساهمة في مناهضة جريمة التعذيب وذلك من خلال :

1- الوقاية: من خلال الزيارات التفقدية المفاجئة وغير المعلنة لأماكن الاحتجاز والتي تدخل أساساً ضمن مهام النيابة العامة بنص القانون ، حيث يوضح الدليل كيفية الإعداد للزيارة وتنفيذها كما يعرض الجوانب التي ينبغي ان تغطيها بوصفها " زيارة تفاعلية " بين النيابة العامة و السلطات القائمة على أماكن الاحتجاز تهدف إلى التأكد من التطبيق الدقيق للقوانين في أماكن الاحتجاز ، بالإضافة إلى تعميق احترام حقوق الإنسان لدى القائمين عليها ، كما يزود هذا الدليل المدعي العام " بقائمة مراجعة أو فحص " تتضمن أسئلة شاملة تغطي كافة جوانب الاحتجاز وتعكس الإجابة عليها الوضع الحقيقي للمحتجزين كما أشار الدليل أيضا إلى الدور الوقائي الهام الذي يضطلع به كل من " المركز الوطني لحقوق الإنسان " وفريق الرصد الوطني من خلال القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز .

2- التحقيق في قضايا التعذيب وملاحقة مرتكبيه: إذ يبين الدليل الإجراءات الواجب اتخاذها عند اكتشاف واقعة تعذيب من خلال الزيارة التفقدية أو بعد ورود إخبار أو شكوى تتعلق بجريمة التعذيب أو بناء على تقارير المركز الوطني لحقوق الانسان أو فريق الرصد الوطني ، وقد تم التأكيد على أهمية السرعة في تنفيذ الإجراءات بما في ذلك إخضاع المجني عليه للفحص الطبي ، وضبط شهادات الشهود، و تحريز الأدلة

²مشروع " مناهضة التعذيب بتحسين المعاملة وأوضاع الاعتقال خلال إصلاح المحرومين من حقوقهم في الأردن " والمعرفي بمشروع كرامة بدأ بمبادرة وتمويل من وزارة الخارجية النرويجية والمعدل من قبل وزارة العدل والنهضة العامة ، المدخل الوطني لحقوق الإنسان ومجموعة القتلون من اجل حقوق الإنسان (ميزان) ، وفي هذا المشروع إلى دعم جوردال ملكة الأردنية التي تم تمويلها في لفصلح التعذيب الوقوع على ألسن إصلاح المحرومين من حقوقهم وإعداد أيال الضحايا وتقني المدعم لهم.

وحفظها كل ذلك في إطار من الاهتمام الخاص بالمجني عليه نظراً لحساسية هذه الجريمة . كما تم إبراز دور مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام الذي يتظافر مع دور النيابة العامة في تقصي جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها.

لقد تم تقسيم محتويات هذا الدليل إلى قسمين : يتناول القسم الأول الإطار القانوني لجريمة التعذيب ، فيما تم تكريس القسم الثاني لدور النيابة العامة في التصدي لجرائم التعذيب .

هذا بالإضافة إلى خمسة ملاحق تم ضمها للدليل لما لها من أهمية مرجعية وعملية

وهي:

- الملحق رقم (1) نموذج تقرير زيارة تفتيشية إلى مكان احتجاز .
- الملحق رقم (2) نموذج تحقيق في ادعاء واقعة تعذيب أو إساءة معاملة .
- الملحق رقم (3) اجتهادات قضائية .
- الملحق رقم (4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 .
- الملحق رقم (5) بروتوكول استنبول: دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

القسم الأول

الإطار القانوني لجريمة التعذيب :

يعتبر الإطار التشريعي الممكنة التي تستطيع الدولة من خلالها توفير الحماية لكرامة الأفراد وحقوقهم ، وسوف نتناول من خلال هذا القسم :

- الإطار التشريعي الدولي لمناهضة التعذيب .
- الإطار التشريعي الوطني لمناهضة التعذيب.

أولاً : - الإطار التشريعي الدولي لمناهضة التعذيب:

إن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، ويشكل معياراً قطعياً في القانون الدولي العام ، و بالتالي فهو ملزم لجميع الدول سواء أكانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن حظر التعذيب أم لا ، وهذا الحق لا يمكن الانتقاص منه و لا يجوز أبداً وقف العمل به و التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب .

في عام 1948 وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أدانت الأمم المتحدة التعذيب باعتباره انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي رسخها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في مادته الخامسة أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسية بالكرامة " ، وقد عقب ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حظرت التعذيب ومنها :

***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** ، (نشرت في العدد (4764) من الجريدة الرسمية صفحة 2246 تاريخ 2006/6/15) :

وقد نصت في المادة الأولى منها على أن : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من

شخص ثالث ، على معلومات أو على أي اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث و تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " 3 .
ومن أهم ما جاءت به هذه الإتفاقية :

- معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم كرامتهم كقاعدة جوهرية واجبة التطبيق.
- معاملة السجناء معاملة لائقة وبما يكفل إعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص والتي بينتها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957) .
- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية ، أو إدارية ، أو قضائية فعالة ، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي .
- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وضرورة إيجاد نصوص قانونية ، تعاقب الموظفين الذين يرتكبون التعذيب ومحاكمتهم أمام محاكم عادلة .
- تضمن كل دولة طرف لأي فرد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويل نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

³ وهذا الشؤارة هو الذى أنالو نال عيوي المة قتلو نال الج لوز لتعويض التعذيب ، ولوراد فويال وادة 1(من انشفاة في اضره التعذيب المنشور في على جريدة السوي قرقوم 4764 ولوذا اقتسالم مشورع ال رنوفويال وادة 208 من قانون الخيرات، لهس قيقاً ، فيتعور لجزء ال عور هو الذى لوضوا لودافور وفي لويو لن ل الن لوز لتعويض وعترج من قنراوا لور وضوح اة لوة للمعى :

For the purposes of this Convention, the term "torture" means any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental' is intentionally inflicted on a person for such purposes as obtaining from him or a third person information or a confession, punishing him for an act e or a third person has committed or is suspected of having committed, or intimidating or coercing him or a third person, or for any reason based on discrimination of any kind, when such pain or suffering is inflicted by or at the instigation of or with the consent or acting in an official capacity".

لغلات هذه الامد قوصد 'التعذيب' " أ فعل لوتج عا مة اة أول مشيد عي أ أم عي ليلحق عم شخ ل : إم لوصد ل حصول هو أو من شخ ل ارر ، على عمل وامت أو على عتراف ، لوقصد م عت اعلى عمل نكبا ايشها فوي لوا ارتخبوا وو أو عوره ، لوقصد تريع هذا الشخ ل وقمره هو أو يره ، أو عدم ليلحق الشخ ل م ل هذا الألم أول مة ال سبب عوم عي لتعويض لوانوع ، وذلك عطي عترافا و يحرص لعيا ايس محلوا يسكت عا موظف رسمي أو شخ لقيص ريفصفت الوسية " .

- إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .
- تضمن الدولة أن تكون جميع الاعترافات التي جاءت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه باطلة وليست لها أية قيمة قانونية ولا يُبنى عليها حكم .
- تضمن الدولة إبقاء قواعد وأساليب الاستجواب ، وطرق ممارسات وترتيبات معاملة الأشخاص المعرضين لأي من أشكال العنف أو الاحتجاز أو السجن قيد المراجعته المنتظمة الدورية ، وذلك لمنع حدوث أي حالات تعذيب ، وإن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضا إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم .

*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، (نشر في العدد (4764) من الجريدة الرسمية صفحة 2227 تاريخ 2006/6/15) :

وقد تضمن فصله السابع انه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

* الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، (نشرت في العدد (4764) من الجريدة الرسمية صفحة 2220 تاريخ 2006/6/15) :

تلتزم الدول الأطراف من خلال هذه الإتفاقية باتخاذ التدابير الفورية الرامية إلى القضاء على التمييز والتحريض عليه ، كما تتعهد باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضدّ أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون .

و تتعهد أيضاً الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة (الفصلين 4 و 5 من الاتفاقية) .

* اتفاقية حقوق الطفل ، (نشرت في العدد (4787) من الجريدة الرسمية صفحة 3993
تاريخ 2006/10/16) :

- وتنص الاتفاقية في فصلها (37) على أن الدول الأطراف تكفل :
- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .
 - ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .
 - أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .
 - أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وعلى أن يجري البت بسرعة في أي إجراء ، من هذا القبيل .
- وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحداث ساري المفعول رقم 32 لسنة 2014 قد راعى جميع هذه الإلتزامات .

• الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، (نشر في العدد (4675) من الجريدة الرسمية
صفحة 4475 تاريخ 2004/9/16) :

- حيث نصت المادة (8) منه على أنه :
- 1- يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .
 - 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير

الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم .

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعته بحق رد الاعتبار والتعويض .

ثانياً : الإطار التشريعي الوطني لمناهضة التعذيب :

حرصاً من المشرع الأردني على حماية كرامة الفرد وسلامته في إطار دولة القانون والمؤسسات القائمة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد أرسى الدستور الأردني اللبنة الأساسية لحقوق المواطنين حيث تم حظر التعذيب وفق أحكام المادة(8) والتي نصت على أنه :

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به .

ثم جاء المشرع الجزائي وجرم الأفعال التي تعد تعذيباً، حيث نص في المادة (208) من قانون العقوبات على أنه :

1. من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
2. لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .
3. وإذا افضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

4. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة .

ثالثاً: أركان جريمة التعذيب وفقاً للقانون الأردني:

تقوم جريمة التعذيب بتوافر الأركان العامة للجريمة ، مع ضرورة توافر القصد الخاص بالإضافة للقصد الجرمي العام ووفقاً لما يلي :

أ. الركن الشرعي أو القانوني :

وهو الركن الذي يستلزم توفر نص قانوني يجرم الفعل ويفرض عقوبة على مقترفه ، وهو ما تضمنه نص المادة (208) من قانون العقوبات الاردني والذي وضع القاعدة القانونية التي تجرم التعذيب وتفرض عقوبة على مرتكبه .

ب. الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي بالعناصر التالية :

1. السلوك الجرمي :

إن السلوك المفضي لقيام جريمة التعذيب ليس سلوكاً إيجابياً وحسب ، فجريمة التعذيب تنهض سواء اكانت بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل ، وعليه فإن التعذيب يقع على سبيل المثال بالضرب وبأية أفعال مشابهة وبالامتناع عن إشباع حاجات أساسية أو ضرورية للمجني عليه كالحرمان من الطعام أو الماء أو النوم أو الحجز الإفرادي داخل زنزانة معتمة⁴ . كما يشترط في هذا السلوك أن :

يقترفه أو يحرض عليه أو يسمح به أو يسكت عنه موظف عام أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

2. النتيجة الجرمية (المعاناة والألم الشديد) :

تتحقق النتيجة الجرمية بحصول المعاناة و الألم الشديد الجسدي أو العقلي للمجني عليه بسبب ممارسته التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو القاسية .

⁴ لا زالت تطورات تقنية الألغام متحولة في ارضة التعذيب ويده في ضرور بال معاملة اوال عقوبة القسرية اوال الناس لثية اوال مضيئة" من منشورات مركز علة لدراسات حقوق الانسان /الأردن -2008-ص19

3. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية :

لقيام العلاقة السببية ، يجب أن يكون هذا الألم أو العذاب الذي لحق بالمجني عليه ناشئاً عن سلوك جرمي أتاه الجاني ، ولا يعد تعذيباً مجرد الألم الناتج أو الملازم للعقوبة المحكوم بها ، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

ج. الركن المعنوي :

إن الجريمة حتى تنهض إلى حيز الوجود ، تتطلب قيام الركن المعنوي ، والذي يعني القصد الآثم أو نية ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ويشمل هذا الركن القصد العام والقصد الخاص إن استوجب القانون ذلك ، وذلك على الوجه التالي :

1. القصد العام :

يشترط لقيام جريمة التعذيب أن تكون الأفعال التي سببت الألم أو المعاناة للمجني عليه متعمدة ، فالسلوك القائم على الإهمال المحض لا يدخل في عداد التعذيب ، إذ لا بد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالسلوك المسبب للألم أو العذاب الشديد وهو عالم بكيونته وآثاره .

2. القصد الخاص :

القصد الخاص وهو الدافع على ارتكاب الجريمة عندما ينص القانون على إعتباره من عناصر الركن المعنوي فيها ، وقد نصت المادة (67) من قانون العقوبات على :

1. الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها .
2. لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

والأصل أن لا يعد الدافع عنصراً من عناصر الجريمة ، لكن المشرع الأردني قد إعتد به في بعض الأحوال فتارةً جاء كشرط لتخفيف العقوبة وتارةً لتثديدها وتارةً لوجود الجريمة ، كما في حال جريمة التعذيب.

علاوة على أن القصد الخاص يعتبر ركناً لقيام جريمة التعذيب ، فإنه يعتبر كمعيار للتفرقة والتمييز بين جريمة التعذيب من جهة وبين المعاملة اللاإنسانية أو القاسية من جهة أخرى فالمعاملة المسيئة لا تصل إلى حد التعذيب إلا إذا استهدف مرتكبها من ورائها قصداً خاصاً .

والقصد الخاص الذي يعتد به لقيام جريمة التعذيب وفقاً للقانون الأردني يتضمن :

- أ. الحصول على اعتراف أو معلومات من المجني عليه أو من شخص ثالث .
- ب. معاقبة المجني عليه على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره .
- ج. تزويج المجني عليه أو قهره هو أو غيره لإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .
- د. التمييز لأي سبب من الأسباب .

وتجدر الإشارة الى ان جريمة سوء المعاملة لا ترقى إلى حد التعذيب حيث أنها :

- تعريض متعمد لآلام و معاناة غير عادية ، سواءً كانت عقلية أو بدنية .
- يرتكبها موظف عام بنفسه أو يوافق عليها أو يسمح بها أو يحرض عليها أو يسكت عنها .

وعليه فإن الفرق الأساسي بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يكمن :

1. درجة المعاناة الناجمة ، حيث يتسم التعذيب بشدة ما يتم إلحاقه بالمجني عليه من المومعانة .

2. توفر القصد الخاص في التعذيب ، أي عنصر الدافع أو الغاية واعتباره عنصراً لهذه الجريمة بينما لا يشترط ذلك في جريمة سوء المعاملة فيجب أن يستهدف الجاني من وراء التعذيب تحقيق أمر معين كانتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات ، أما إساءة المعاملة فتقوم بمجرد تعمد تعريض المجني عليه لآلام أو لمعاناة غير عادية من خلال سلوك يرمي إلى هدر كرامته و إذلاله وإهانته⁵.

القسم الثاني

⁵ دليل التلويغ عن التعذيب "مراجع سهيلق ، ص11.

دور النيابة العامة في التصدي لجرائم التعذيب :

إن التعذيب وسوء المعاملة يكون في أعلى درجاته خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة ، وخاصة أن أقوال الشخص المحتجز تؤخذ دون وجود محام في أغلب الحالات ومن هنا تأتي أهمية تفعيل الدور الرقابي الذي أناطه المشرع بالمدعين العامين في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 في التفتيش على أماكن الاحتجاز وذلك للتحقق من أن إجراءات التحقيق في مرحلة البحث الأولي تتم بصورة تتفق وأحكام القانون .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع بموجب قانون نقابة المحامين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، أضاف حماية للمحتجز في مراحل البحث الأولي لدى الضابطة العدلية المساعدة حيث منحه الحق بتوكيل محامي وذلك وفقاً لأحكام المادة (32) والتي جاء فيها :

" للمحامي الأستاذ والمتدرب الذي ينييه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والإدارية كافة ولهما أن يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة " .

وفي كل الأحوال نجد أن للنيابة العامة دوراً جوهرياً في حماية الأشخاص المحتجزين من التعرض للتعذيب أو الصور الأخرى لسوء المعاملة ، وتتخذ هذه الحماية التي تنهض بها النيابة العامة مظهرين أساسيين :

1. الوقاية من التعذيب : عن طريق الزيارات التفتيشية المنتظمة على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الإحتجاز في المراكز الأمنية (النظارات) ، ومن هنا تأتي أهمية تفعيل دور المدعين العامين للنصوص القانونية في التفتيش على دور الإحتجاز (النظارات) وذلك للتحقق من التزام أفراد الضابطة العدلية بأحكام القانون عند ضبطهم للإفادات الشرطة للمحتجزين .

2. الملاحقة الجزائية : لمرتكبي جريمة التعذيب في الحالتين التاليتين :

- اكتشاف وقوع جريمة تعذيب أو إساءة معاملة من خلال الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المدعين العامين أو عن طريق تقديم إخبار أو شكوى للنيابة العامة بوقوع جريمة تعذيب .
- علم النيابة العامة بإستبعاد محكمة الموضوع للأدلة التي انتزعت تحت التعذيب وذلك عند صدور قرار قضائي قطعي يقضي بذلك .

أولاً : الوقاية من التعذيب من خلال الزيارات التفتيشية المنتظمة على أماكن الإحتجاز :

عن طريق الزيارات التفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الإحتجاز في المراكز الأمنية .

ومن المبادئ الراسخة ضمن منظومة حقوق الإنسان حق كل فرد في الحرية والأمن على شخصه ، فلا يجوز الإحتجاز بشكل تعسفي ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. وعندما تحرم الدولة شخصا من حريته فعليها واجب حماية ذلك الشخص و المحافظة على سلامته و كرامته . وتجد هذه الحقوق الدولية صداها في التشريع الأردني . كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ⁶.

ابتداءً ، لا بد لنا من تحديد دقيق لمفهوم "أماكن الإحتجاز" ؛عرفت المادة (4) من البروتوكول الاختياري " لاتفاقية مناهضة التعذيب " أماكن الإحتجاز بأنها : " أي مكان يخضع لولاية الدولة و لسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها . ويعني الحرمان من الحرية أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للتوقيف ولا يسمح لهم فيه بمغادرته بحرية ، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها " .

ومع الأخذ بعين الإعتبار أن المملكة لم تتضمن إلى البروتوكول الإختياري سالف الذكر ، إلا أن أماكن الإحتجاز وفق المنظومة التشريعية الأردنية قد تم تنظيمها وعلى النحو التالي :

1- نصت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :

" تنظم السجون ومحال التوقيف وتعين بمراسم قانونية."

ونصت المادة (3) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم (9) لسنة 2004

على أن :

" للوزير بالتنسيق من المدير أن يقرر اعتبار أي مكان في المملكة مركزا للإصلاح والتأهيل باعلان صادر عنه او ان يقرر الغاءه بالطريقة ذاتها " .

كما نصت المادة (2) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 على أن :

⁶المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بمقتضى أوامر من السلطات المختصة بذلك قانوناً " .

" دار تربية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

دار تأهيل الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

دار رعاية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم " .

وقد أناط المشرع وفي المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأفراد الضابطة العدلية صلاحية القبض والذي يتضمن بمفهومه الحرمان من الحرية بالاحتجاز لدى هذه الجهات لمدة حددها القانون بـ(24) ساعة - كما ورد في نص المادة (100) من ذات القانون- والتي يجب أن يتم خلالها عرضه على جهة قضائية مختصة .

وعليه تعتبر الأماكن التالية أماكن احتجاز بالمفهوم الذي أوردناه أعلاه :

1. أماكن الإحتجاز لدى الشرطة التي يتم فيها احتجاز المشتكى عليه بعد القبض عليه ، خلال عملية التحقيق الأولي (الاستدلالي) .
2. مراكز الإصلاح والتأهيل التي يتم فيها التوقيف سواء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام أو خلال مرحلة المحاكمة أو التوقيف الإداري .
3. مراكز الإصلاح والتأهيل التي يقضي فيها المحكوم عليهم العقوبات الصادرة بحقهم .
4. دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث .

وعملياً تلعب الزيارات التفقدية⁷ التي تجريها النيابة العامة على أماكن الاحتجاز وأماكن التوقيف دوراً حاسماً في الوقاية من التعذيب ، إذ أن لها أثراً رادعاً قوياً ، خصوصاً عندما تدرك السلطات القائمة على أماكن الاحتجاز ان النيابة العامة جادة ومواظبة على ممارسة صلاحياتها في التفتيش على أي مكان احتجاز وفي أي وقت وبدون إعلان مسبق، والاطلاع عن كثب على ظروف الاحتجاز ، وأحوال المحتجزين والتحدث مع أي منهم على انفراد .

إن الطبيعة الوقائية لهذه الزيارات هي التي تعطيها مفهوم " الزيارة التفاعلية " ، فهذه الزيارات تبنى بشكل أساسي على التعاون الفعال بين النيابة العامة و السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز ، وذلك بهدف الوقاية من التعذيب ، الأمر الذي يميزها من حيث الغرض والمنهج عن أنواع الزيارات الأخرى التي قد تقوم به النيابة العامة لأماكن الاحتجاز، والتي

⁷ من أجل تجنب التفسيرات الخاطئة، فإننا نذكر أن مفهوم الزيارة التفاعلية هو الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين النيابة العامة والسلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز، وذلك بهدف الوقاية من التعذيب، الأمر الذي يميزها من حيث الغرض والمنهج عن أنواع الزيارات الأخرى التي قد تقوم به النيابة العامة لأماكن الاحتجاز، والتي

تستهدف التحقيق في واقعة أو شكوى معينة وتوثيقها من أجل ضمان محاكمة الجناة ، فهذا النوع الأخير من الزيارات يجري " كرد فعل " فقط بعد تلقي إخبار أو شكوى محددة عن وجود واقعة تعذيب أو سوء معاملة ، ولهذا تعتبر الزيارات الوقائية اجراء استباقي ، فهي جزء من تطلع نحو المستقبل وعملية مستمرة لتحليل نظام الإحتجاز وظروفه وأحوال المحتجزين من جميع جوانبها . وهكذا نجد أن الزيارات التفقدية⁸ التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة تعتبر من أهم وأنجع اجراءات الوقاية من التعذيب ، ناهيك عن وظيفتها الثانية ، عندما يتم إجراؤها على إثر شكوى أو إخبار ، في تقصي ادعاءات التعذيب ورصدها و الكشف عنها .

ويقع عبء مراقبة أماكن وأوضاع الإحتجاز في الأردن على وجه الخصوص على النيابة العامة ، إذ تستمد النيابة العامة صلاحياتها في التفتيش على أماكن الإحتجاز من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الذي خول كل من رئيس النيابة العامة و النائب العام ورؤساء المحاكم الابتدائية و الاستئنافية حق تفقد مراكز الإصلاح و التأهيل ومراكز التوقيف الموجودة ضمن اختصاصهم مرة على الأقل كل شهر وذلك للتأكد من الأمور التالية :

- عدم وجود موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية .
- الإطلاع على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى قرارات التوقيف و مذكرات المحكومية وأخذ صور عنها .
- الإتصال بأي موقوف أو محتجز و الاستماع إلى أي شكوى منه بيديها لهم⁹ .

كما ورد في نص المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على حق وزير العدل وأعضاء النيابة العامة ورؤساء محاكم الاستئناف و البداية و الجنايات الكبرى كل في منطقة اختصاصه بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون نفسه من النص على صلاحية وزير العدل بتفويض ذوي الاختصاص والخبرة من الحقوقيين في وزارة العدل للقيام بالزيارات التفقدية على مراكز الإصلاح والتأهيل¹⁰ ، وذلك للتحقق مما يلي :

أ. عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية .

⁸تتعرض ألة لفتح التاريخ في الصفحة إلى مفهوم " قوائم الرصد التوقيفية " والتي هي لموضوع وف طباً وإجراءات ذات طبيعاً محددة تسري على لوى أنواع التوقيف بسوء المعاملة قبي وقوعها لوى تحسرين ظروف وإصلاح جزا وذلك من والى سبلين يتطبّق هبلصورة مشتركة :

1. الحوار البقاء مع المهسؤولين على أساس الموضوعي انتال متى خلصة من تلك لوى الموضوع على ظروف وإصلاح جزا .

2. الرد عن أداء لوى إداة الضاللتين في المسقبل من رلل لوى إرات الهامجة .

⁹المادة (106) مرقان أصل الم بلامات ال جزئية .

¹⁰ لتوثق أسرهس " وحدة مركز الصوال والتأهيل " فوي وزارة لوى فوي عام 2009 ، كخطو وتم هي طيق قول ال شروراف لوى مركز الصوال والتأهيل لوى وزارة العدل و هو يتولى الوجود ال على لوى ضوء ان يتم عملهم في إزالة مركز الصوال والتأهيل ضوء من الم عيبر وال حدود ال التي نصت عليها الفات لوى اتل دولي التي وقعت لى والعمل لوى ال رهة ال هاشوي توي وق أ ك طقت لتجوق النس اتق هي مركز الصال لتوفي رل مس اع لفق ان روي فلض روري قلنزال ، وتحت لوى نتاج واون وع ح لوفال ح واتال م حمة ل مواجة لتحتي الطلتي و اج اع لوى الصال والتأهيل النزال .

- ب. تنفيذ قرارات المحاكم و النيابة العامة على النحو الوارد فيه .
- ج. عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر بحقه بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله .
- د. عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة لأخرى و معاملتهم على هذا الأساس وفقاً لأحكام القانون .
- هـ. إعداد السجلات بطريقة منظمة .
- و. متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو إخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية .

من ناحية أخرى نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجب على كل من علم بوجود شخص موقوف أو محتجز بصفه غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس ، أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود فيه الموقوف أو المحتجز وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن أي محتجز بصفة غير قانونية وأن يحرر محضراً بكل ذلك وإذا أهملوا بما تقدم عدواً شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية و جرت الملاحقة بهذه الصفة¹¹.

وتوصف الزيارات التفقدية بأنها عملية الفحص المنتظم لكافة جوانب الاحتجاز فهي تشكل مراقبة أوضاع الاحتجاز للتحقق من أنها تتوافق مع المعايير القانونية لحقوق الإنسان ، وأن المحتجزين يعاملون باحترام وضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة والتي تبناها المشرع الأردني في القوانين ذات الصلة .

وفي ضوء المادتين (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يمكن القول بأن أهداف الزيارات التفقدية تنصب على ضمان ما يلي :

1. توفر تدابير قانونية و إدارية داخل مكان الاحتجاز بغرض حماية الشخص المحتجز و ضمان حقه في الحياة و السلامة البدنية و النفسية ، بما في ذلك وجود سياسه واضحة

¹¹المادة (108) مرقان أصول المحاكمات الجزائية .

ومعلنة لمكافحة العنف بين المحتجزين ، وتوفير نظام سهل لتقديم الشكاوى يتسم بالسرية

2. مراعاة الأوضاع المعيشية اللائقة و الإنسانية خلال فترة الاحتجاز .
3. انسجام ظروف الاحتجاز مع المعايير القانونية الأردنية والدولية .
4. الرعاية الطبية اللازمة للنزلاء .

وسواء أكانت الزيارة تفقدية وقائية أم تحقيقية بناء على شكوى أو إخبار فإنها تتضمن عدداً من المراحل الواجب مراعاتها :

المرحلة الاولى "الإعداد للزيارة" :

1. جمع المعلومات المتاحة ، مثل معلومات عن عدد النزلاء الموقوفين أو المحكومين .
2. تحديد أهداف الزيارة التفقدية و الجوانب التي ستصب عليها مثل: تدقيق السجلات ، الالتقاء مع الموقوفين أو النزلاء والاستماع لشكاويهم ، زيارة المهاجع وملاحظة ظروف الاحتجاز العامة من اكتظاظ ونظافة وغير ذلك بالإضافة لتفقد الجوانب الصحية و مرافق أماكن الاحتجاز .
3. تنظيم فريق الزيارة من حيث اصطحاب طبيب شرعي و كاتب فمن الضمانات المهمة في نظام الرقابة على مراكز الاحتجاز اصطحاب المدعي العام لطبيب شرعي أثناء قيامه بزيارة مراكز الإصلاح و التأهيل أو أماكن الإحتجاز في المراكز الامنية ، وذلك لرصد العلامات والإصابات التي من شأنها أن تدل على وقوع جريمة التعذيب¹².

المرحلة الثانية " تنفيذ الزيارة" :

1. مقابلة مدير مركز الإصلاح و التأهيل أو المسؤول عن مكان الاحتجاز .
2. تفقد أماكن الإحتجاز وأماكن الحبس الانفرادي و المبنى و المرافق بشكل عام .
3. تدقيق السجلات وقرارات التوقيف و مذكرات المحكومية و سجلات الاجراءات التأديبية بحق أي من النزلاء إن وجدت .

¹² في إفقار مدعي العام رالد زياتا لمركز الإصلاح والتأهيل والنظائر في مركز أل هوية طبيب شرعي ميناء لحيات سريديين وزراتي العدل ولصحة وهمو جب لفتاب عالي ونيرال عدل رقم 5/17/ب/723ت اريخ 2008/1/21

4. الاطلاع على التقارير الخاصة بالحالات التي تم فيها استعمال القوة ضد أي من المحتجزين

5. اجراء مقابلات شخصية مع أي من المحتجزين على انفراد و خصوصاً أولئك الخاضعين للحجز الانفرادي .

6. مقابلة بعض العاملين في المركز .

7. مقابلة أخيرة مع مدير المركز .

ويمكن للمدعي العام أثناء تنفيذ الزيارة أن يستعين " بفائمة فحص " ، مشتقة أساساً من الحقوق والمعايير المنصوص عليه في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل ، نوردها هنا على سبيل الاسترشاد إذ لا يوجد ما يمنع المدعي العام من تفقد أي جانب من جوانب الاحتجاز يراه ضرورياً لغرض الزيارة ، حتى لو لم يرد في هذه القائمة حيث أنها تهدف في النهاية إلى تمكين المدعي العام من تحديد الظروف الراهنة لمكان الاحتجاز الذي يزوره وتشمل هذه القائمة مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تشكل الإجابة عليها وصفا شاملاً للوضع في مكان الاحتجاز:

- **المعاملة** : هل هناك شكاوى من المحتجزين تتعلق بممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة ؟ هل يوجد تقارير في المركز بخصوص استخدام القوة ضد المحتجزين أو بخصوص العنف بين المحتجزين ؟ ما هي أوضاع أماكن الحجز الانفرادي ؟
- **تدابير الحماية** : ما هي الإجراءات التأديبية بحق المحتجز ؟ ما هي العقوبات أو الجزاءات المتخذة ؟ هل هناك إجراءات لتقديم شكاوى من قبل المحتجزين ؟ هل يتم الفصل بين المحتجزين ؟
- **الظروف المادية** : ما هي الطاقة الاستيعابية لمكان الاحتجاز ؟ ما هو العدد الفعلي للمحتجزين ؟ ما هو معدل الإشغال لكل عنبر ؟ ما هو وضع الإنارة ، التهوية، النظافة المرافق والظروف الصحية؟ كم يبلغ عدد النزلاء المرضى، أو أصحاب الاحتياجات الخاصة ؟ كيف يمكن وصف الطعام من حيث الجودة و النظافة والتنوع و الكمية ؟
- **الاتصال بالعالم الخارجي** : هل يسمح بزيارات الأهل ، الأقارب ، الزوجة و الأولاد ؟ ما مدى انتظام مثل هذه الزيارات ؟ هل المراسلات والمحادثات الهاتفية متاحة؟¹³

المرحلة الثالثة نتائج الزيارة :

¹³التوسعي لمن الرجوع إلى " مراقبة أماكن الاحتجاز ، لويل علي " من إصدارات " جمعية فيلخايب " (apt -) جيف 2004
حي يتوقف عن ضمان لغة العربية من في الموقع الإلكتروني للجمعية : www.apt.ch

- بعد الانتهاء من الزيارة يقوم المدعي العام بإعداد تقرير مفصل عنها¹⁴ يتضمن كل مشاهداته وملاحظاته وتوصياته وما اتخذته من إجراءات ، في حدود صلاحياته ، بشأن أوجه القصور التي لمسها ثم يرفع التقرير إلى النائب العام الذي يقوم بمراجعته وإجراء ما يراه لازماً ومن ثم يحيله مع بيان الإجراءات المتخذة بشأنه إلى رئيس النيابة العامة ، الذي يدقق التقرير مرة أخرى وما تم اتخاذه من اجراءات فإذا رأى أنها كافية وأن النيابة العامة تستطيع وفقاً لصلاحياتها معالجة المخالفات الواقعة في أماكن الاحتجاز أعاد التقرير إلى النائب العام للمتابعة و إطلاعها على ما يستجد، و إلا فيرسل التقرير كاملاً مع كل ما أتخذ بشأنه من إجراءات إلى وزير العدل الذي يخاطب، بناءً على ذلك ، وزير الداخلية في حال كانت هناك تجاوزات للقانون والطلب اليه إجراء ما يلزم لإزالتها و محاسبة المسؤولين عنها .
- متابعة تنفيذ توصيات الزيارة من خلال الزيارة التالية بحسب جدول الزيارات الذي ينظمه المدعي العام و يقدر فيه الوقت اللازم بين كل زيارتين لتنفيذ التوصيات . وتستهدف الزيارة الثانية التأكد من تنفيذ التوصيات السابقة ، وبالتالي قياس أثر الزيارة الأولى .

ثانياً: الملاحقة الجزائية لمرتكب جريمة التعذيب

أ- الملاحقة¹⁵ بناءً على شكوى أو إخبار أو بعد إكتشاف وقوع جريمة تعذيب أو إساءة معاملة من خلال الزيارات التفتيشية.

¹⁴ ملحق رقم 1 (نموذجتقويمزيارة تفتيشية) إلى الملاحق حاز.

¹⁵ ويراعى النوع الاجتماعي اذا ما دعتلحاجة لذلك.

أو عندما توجد اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عمل من اعمال التعذيب قد ارتكب¹⁶ ، عند اكتشاف أي حالة من حالات التعذيب من قبل المدعي العام الذي باشر الزيارة التفتيشية أو عند ورود إخبار أو تسجيل شكوى لدى النيابة العامة بوقوع جريمة تعذيب أو توافرت اسباب معقولة تدفع للاعتقاد بوجود جريمة تعذيب ، فيتخذ ممثل النيابة العامة الاجراءات التالية :¹⁷

1. الاستماع فوراً إلى شهادة المشتكي أو الشخص المشكوك بتعرضه للتعذيب و ضبطها وفقاً للأصول المتبعة في التحقيق ، وإحالته إلى الطب الشرعي و/أو الطب النفسي¹⁸ بالتنسيق مع إدارة المركز على وجه السرعة لتنظيم تقرير بحالته . وفي حالة تلقي إخبار بوقوع تعذيب ينتقل المدعي العام فوراً إلى المكان مصطحباً طبيباً شرعياً و كاتباً للضبط للمباشرة بالتحقيق و اتخاذ ما يلزم من إجراءات . وذلك تطبيقاً لحكم المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه " إذا اطلع المدعي العام بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزوم إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فينتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون".

2. تسجيل قضية تحقيقيه في سجل خاص بقضايا التعذيب ، بأرقام متسلسلة ، وتنظيم محضر و السير في إجراءات التحقيق وفقاً للأصول.

3. الاستماع إلى شهادة شهود الإثبات وجمع الأدلة وضبط الأدوات المستعملة في التعذيب حسب الأصول وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة له بنص المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها :

" مع مراعاة الأحكام السابقة ، يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأماكن التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة " .

¹⁶ مذلي توفيق مع ما ورد في المادة 12 و 13 من اتفاقية فياضة التعذيب ويرة في ضرر وبالجملة اوال عولق اسيرة او الل اسيرة اوال ميينا.

¹⁷ لتجدرا لشارقي هذا الطار الى أن المختبالش فلسفة و حقوق الإنسان فتوي ميوية الونال عولق ويووره شوكاوي التعذيب ميوي ي ختل مزال مختبلس تقبال وتطلب عولق شكاوي ول مظل ملو يورد ونال موطين شو أن لك جاوزات وال مملسو اتال خاطو لقا ل عولق ميوي جواز الونال عولق ، ولتوي تويوود إلى المبلين بحقوق ال موطين و حويلت مملش خصوية ي قووم ال مدعون ال عولق شو رطوي فوي وذا ال مختب في حولة ورو دشوكوي عولق في عولق ثواب أ ونا فوراد الونال عولق جري متعوي ب ليوا ح قحقي موا حسوب الصوول التبج لودي ال مدعي ال عولق الظاهيين . و من تويوويت اصرد ال قورار ال ماسوب اوب يوق ال مكمرة ، لبر فوع أوراق ح قحقي قلو ي ميوي اذار ل شووون اللق انوي في ال مزال عولق ، و التي تخذ بدور ال الللن هائي في يميك عولق بللخ ال فرد أول الفيراد المبتنكي عولق ملو ي مكم ل شووون . مع اللشار لى أنا وبسبب نال مادة) 83 (مرقان ال مزال عولق رقم) 38 ل سنة 965 قعل الى الليل ال عولق في الل عولق ام تدعو ي للاحق لل عولق إذا قام لل مختضرر أو مني بل افسا مدي أش خصوها . والي حوزت كوا أو قوا أوتع لويل ميوي ه اللوي ال عولق لل لقيق قوي اللق انون.

¹⁸ مدام الكدت عولق ال ماده 104 من بروتوكول اسطنبول.

4. رفع أوراق التحقيق مرفقة بالأدلة الجرمية والأدوات المضبوطة إلى النائب العام، الذي له صلاحية إحالتها إلى مدير الأمن لعام لتتم ملاحقة الجناة من خلال النيابة العامة لدى الأمن لعام و التي لها إحالتهم إلى محكمة الشرطة . على أن يصار في كل الأحوال إلى إعلام وزير العدل بكافة الإجراءات و القرارات المتخذة بهذا الخصوص ، و إرسال نسخ منها إلى وحدة مراكز الإصلاح و التأهيل في وزارة العدل لتقوم بمتابعة ما يتخذ بشأن القضية من إجراءات لدى الأمن العام .

من الملاحظ غالباً في جرائم التعذيب أن مناخاً من الصمت ولأسباب مفهومة يسيطر عليها خصوصاً من قبل المسؤولين عن أماكن الاحتجاز ومن الأفراد المشتبه في تورطهم بارتكابها . كذلك يمكن أن تحدث محاولات لتخويف المجني عليه أو الشهود لتثنيهم عن تقديم الشكوى أو الإدلاء بالشهادة وبالتالي الإبقاء على صمتهم مما يجعل التعامل مع هذه القضايا أكثر صعوبة من غيرها .

وبالرغم من ذلك ولتسهيل الأمر على المدعي العام يمكن إيراد مجموعة من الإجراءات التي في حال إتباعها بدقة خلال التحقيق في جريمة تعذيب يمكنها أن تساعد المدعي العام على بلوغ الغاية المنشودة من التحقيق الذي يجريه .

• حسب المادتين (43) و (82) المشار إليهما أعلاه من قانون أصول المحاكمات الجزائية القيام وبأقصى سرعة بضبط شهادة المجني عليه وإخضاعه لفحص طبي فوري ، كما ينبغي محاولة التعرف على من يمكنهم الإدلاء بالشهادة ثم الاستماع فوراً إلى أقوالهم لتحديد زمان ومكان و كيفية وقوع الجريمة ، مع التركيز على الأهمية الخاصة للتعامل بدرجة عالية من الاهتمام مع المجني عليه و مع الشهود نظراً للحساسية الخاصة لهذه الجريمة .

وينبغي على المدعي العام الحصول على أكبر قدر من المعلومات التالية خلال سماع شهادة المجني عليه :

- وصف وقائع التعذيب بما في ذلك الأدوات المستخدمة فيه و عدد مرات حصوله، مع وصف لمكان التوقيف أو الاحتجاز .
- تحديد التواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب بما في ذلك تاريخ آخر مرة وقع فيها التعذيب .
- وصف مفصل للأشخاص المشاركين في التعذيب .

- بيان ما إذا كان قد وقع أي اعتداء جنسي على المجني عليه.
- وصف الإصابات البدنية التي حدثت للشخص أثناء التعذيب .
- هوية من شهدوا أحداث التعذيب .¹⁹

ويجب الانتباه إلى أن الاستماع لأقوال المجني عليه و الشهود و إن كانت تشكل مصدراً هاماً للمعلومات إلا أنها ليست المصدر الوحيد للأدلة , و عليه يجب الاهتمام بالأدلة الموضوعية كالتقارير الطبية والمخبرية كما يجب أن تتوافق الأدلة مع بعضها مع مراعاة أن عدم التوافق بين المعلومات لا يعني دائماً و بالضرورة أن الادعاء غير صحيح فقد يكون المجني عليه مصدوماً أو خائفاً وقد يكون قد تعرض لضغوط حتى يعطي إفادة غير صحيحة أو قد يكون قد تأخر في تقديم الشكوى حتى أصبح الظرف أكثر أماناً له .

وكما هو متبع في كل تحقيق جنائي وخوفاً من ضياع الأدلة أو طمسها أو العبث بها يجب جمع كل الأدلة المادية و تغليفها و عنونها حسب الأصول ، كما يجب ضبط أية أدوات استخدمت في التعذيب وفحص أية مواد أو آثار أو أماكن يمكن أن تساعد في كشف الحقيقة ووضعها في مكان أمين لمنع تلوثها أو المساس بها أو ضياعها وذلك سندا لنص المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها : " يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها " . وكذلك سندا لنص المادة (35) من القانون ذاته و التي أكدت على العناية بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، حيث تحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ما هيته ذلك و تختم في الحاليتين بخاتم رسمي .

ولا بد من التأكد من أن كل المعلومات قد تم فحصها وتوثيقها وذلك بهدف استخدامها كدليل قانونية أمام المحكمة ويمكن إيراد بعض الأمثلة الاسترشادية على وسائل توثيق الأدلة :

1. تصوير المجني عليه بالأشعة السينية و استخدام الوسائل الحديثة للكشف عن الإصابات الدقيقة مثل رضوض الأعصاب وأي إصابة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة .
2. فحص أية آثار أو دماء أو سوائل أخرى للجسم وكذلك أية ملابس أو أدوات استخدمت في التعذيب وتصوير ذلك فوتوغرافياً .
3. تسجيل هوية كل الأشخاص المتواجدين في مكان وقوع الجرم .

¹⁹ لكوسغ في موضوع الأدلة الطبية على التعرض للتعذيب أنظر الملحق رقم 5 (بوتوكول استنبول لتطبيق صي لوائح الفوجين للتعذيب و يره من ضرور وبال معاملة أو الـ قسوة والسرية أو الـ سرية أو الـ سرية و الذي يعتبر أول آلة دولية فرضت على مساعداً من جهات و الأطباء لتأكد من أن شخصاً متعرضاً للتعذيب وتوثيق آثاره وبتكون صولاً حقيقياً من التوثيق أو الـ سرية أو الـ سرية أو الـ سرية و قد قدم هذا البروتوكول لوى هذا دليل كور من 40 في خطة دولته و كذلك كور من 75 بروتوكول لوى القرون و لاطرب و حقوق النهران . وقد قدم هذا البروتوكول لوى الفوض لساميل اللمم حدة المعنى حقوق النسانيتا الخ 1999/8/9 و تم اعتماده كحق من وثائق اللمم حدة معني فسل لسنة

4. الاطلاع على التقرير الطبي لأول فحص أجري على المجني عليه وكل التقارير التالية ومقابلة الأطباء والممرضين وسؤالهم عن الفحص و التقرير²⁰ .

ب- الملاحظة إثر صدور قرار قضائي قطعي يقضي بإبطال اعتراف و أي دليل آخر ثبت أنه انتزع بواسطة التعذيب .

إن بطلان الاعتراف المنتزع بواسطة التعذيب هو قاعدة أساسية نابعة من تحريم التعذيب بموجب القانون الدولي. ومغزى ذلك هو منع واحد من أكبر حوافز التعذيب ؛ ففي العديد من الحالات وعلى وجه الخصوص بما يتعلق بالتعذيب الذي يرتكبه أفراد من الشرطة يكون الغرض منه انتزاع اعتراف بنية ضمان الإدانة وتضع هذه القاعدة واجباً على الدول بأن تضمن أن الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب لا يمكن استخدامها تحت كل الظروف وانه لن يكون لها قيمة في أي إجراءات قانونية هذا وقد اوردت اتفاقية مناهضة التعذيب استثناءً وحيداً هو إمكان استخدام الاعتراف المنتزع تحت التعذيب ضد المتهمين بارتكاب تعذيب²¹ وبالتالي فإن على الدول اتخاذ إجراءات لتطبيق هذه القاعدة بشكل فعال إذ ينبغي ألا تعطي التشريعات أو الإجراءات القضائية قيمة قانونية للاعترافات أو شهادات الشهود التي تؤخذ تحت التعذيب .

وفي التشريع الاردني ، نصت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على :
(إن الافادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليها في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها و اقتنعت المحكمة بان المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً و اختياراً) . ومؤدى ذلك عدم قبول الاعتراف المنتزع تحت التعذيب كونه صدر عن إرادة غير حرة وبالتالي يعد باطلاً.
لقد حددت محكمة التمييزالأردنية بهيئتها العامة في قرارها رقم (2003/107) ورقم (2004/1463) الشروط الواجب توافرها ، و تحت طائلة البطلان ، في الاعتراف القانوني:

1. أن يكون صريحاً واضحاً لا لبس فيه و لا غموض ولا يحتمل التأويل.
2. أن يكون صادراًً عن إنسان سوي مميز صحيح النفس .
3. أني يكون صادراًً عن إرادة غير معينة ولا مكرهه .

²⁰ " لمفصلحةالتعذيبيلقضاءوالمدعيمنالعموميين "موزوفولي ، مركز حقوق الإنسان في جاعة إسكس ،المملكتاقدمت حدة ، الطبعة الأولى 2003 ، ص) 59) ومبجده . في لجن الرجوع إلى هذا النهج من الالموقع الإلكتروني لجن امج إدارة اللصم في الدول العربية : WWW.ARAB-NIABA.ORG

²¹ ان ما اوردالمشرع الودن يجب عدم الاعداب الاعترافالمنتزع عني جةالتعذيبببتماشى مع ما اورد في الماده (15) (لمتفلقية فاضالتعذيب .ول ماده 8 منالبي اقالعبي لحقوق الانسان.

4. أن يكون مطابقاً للواقع متوافقاً معه .
5. أن يكون متوافقاً مع البيانات المقدمة في الدعوى غير متناقض معها .

وعليه فإن الاعتراف الذي يحتج به على المتهم هو الاعتراف الذي يكون مستوفياً لشروطه القانونية و يحوز على ثقة المحكمة طبقاً للقاعدة أن الحكم و جدان الحاكم وان القاضي الجزائي يحكم وفق قناعاته الشخصية بمقتضى المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالرغم من أن القضايا التي يستخدم فيها التعذيب لانتزاع الاعترافات قد تكون خالية من أي دليل آخر غير الاعتراف ، ألا أنه تجدر الإشارة إلى أن بطلان الاعتراف المنتزع بواسطة التعذيب لا يمتد أثره ليطلال البيانات الأخرى . إذ أن أثر البطلان يقتصر على الاعتراف المنتزع بواسطة التعذيب فقط. فإذا وجدت في الدعوى أدلة أخرى موضوعية تؤيد الاتهام وتكفي للإدانة فللمحكمة الاستناد إليها في الحكم ولا يؤثر على حجية هذه الأدلة بطلان الاعتراف .

وفي كل الأحوال وعندما تقرر المحكمة استبعاد أية بيينة ثبت لها أنها انتزعت تحت التعذيب فينبغي إتباع الإجراءات التالية :

1. يرسل رئيس النيابة العامة أو النائب العام ، حال وصول ملف القضية إليه متضمناً القرار الصادر فيها والقاضي باستبعاد الأدلة المأخوذة تحت التعذيب صورة عن القرار المذكور إلى المدعي العام المختص ليصار إلى تسجيل قضية تحقيقه لديه في السجل الخاص بقضايا التعذيب ومباشرة إجراءات التحقيق فيها وجمع الأدلة وفقاً للأصول ومن ثم اتخاذ القرار المناسب فيها ورفع الملف للنائب العام الذي يقوم بعد مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام بالموافقة على قراره أو بفسخه حسب مقتضى الحال.
2. وفي حال تقرير وجود قضية تعذيب ، يحيل النائب العام الملف كاملاً إلى مدير الأمن لعام لإحالته بدوره إلى مدير إدارة الشؤون القانونية في الأمن العام الذي يحرك دعوى الحق العام ويقرر إحالة المشتكى عليه إلى محكمة الشرطة. وفي كل الأحوال لا بد من إرسال صورته عن الملف التحقيقي إلى وزارة العدل.

قائمة المراجع :

- 1-القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- 2-الدستور الأردني .
- 3-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
- 4-قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 .
- 5-قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 .
- 6- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 .
- 7- قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (51) لسنة 2006 .
- 7- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- 9- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري .
- 10- اتفاقية حقوق الطفل .

- 11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- 12- بروتوكول استنبول: دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .
- 13 - كامى جيفارد ، دليل التبليغ عن قضايا التعذيب : كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والرد عليها وفقا للنظام الدولي لحماية حقوق الانسان ، مركز حقوق الانسان ، جامعة إسكس ، المملكة المتحدة ، 2000 .
- 14- دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، من منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان / الأردن . 2008 .
- 15- دليل عملي "مراقبة أماكن الاحتجاز من اصدارات جمعية منع التعذيب " (apt) - جنيف 2004.
- 16- مونور فولى ، مكافحة التعذيب ، دليل للقضاة و المدعين العموميين ، مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس ، المملكة المتحدة ، الطبعة الاولى 2003.

الملاحق

ملح رقم 1)

نموذج تقرير زيارة تفنيسية إلى مكان احتجاز

رقم التقرير: _____

تاريخ التقرير: _____

اليوم الشهر السنة

اسم المدعي العام الذي قام بالزيارة ومركز عمله : _____

الجهة المقدم إليها التقرير : _____

تاريخ وصول التقرير : ____/____/____
يوم شهر سنه

أولاً: معلومات عن الزيارة

1. إسم مكان الاحتجاز وموقعه : _____

2. تاريخ الزيارة: ____/____/____ يوم / شهر /سنه

3. أسماء أعضاء فريق الزيارة :

الطبيب الشرعي : _____ الكاتب _____

4. اسم ورتبة مدير مكان الاحتجاز أو المسؤول عنه : _____

5.التعاون من جانب إدارة مكان الاحتجاز وصعوبات الزيارة: _____

ثانياً: وصف أوضاع مكان الاحتجاز وظروف المحتجزين :

1- حالة مكان الاحتجاز بشكل عام :

الحالة العامة	البيئة المحيطة	عمر البناء ونوعه

--	--	--

2-السجلات:

الأجانب	ذوي الاحتياجات الخاصة	المرضى	الموقوفين قضائياً	الموقوفين ادارياً	المحكومين	مذكرات المحكومية	مذكرات التوقيف	التنظيم والترقيم

3-العزل والتصنيف :

ملاحظات	هل نظام العزل متبع وفقاً للقانون؟			نظام التصنيف المطبق؟	
	أحداث	محكومين	موقوفين	خطرين جداً	خطرين

4- حالة المهجع وغرف الاحتجاز:

الأغطية	الاسرة	التدفئة	الانارة	التهوية	الارتفاع	مساحة المهجع	عدد النزلاء المهجع

النظافة	الحمامات	المراحيض	المياه	الرطوبة	التصدع	التلوث	الضوضاء

5- المساحات الخاصة بالتشميس : المساحة ، الوقت :

مساحة مكان التشميس	وقت التشميس	المدة

6- الرعاية الطبية :

الأطباء	التمريض	المركز الصحي	التجهيز	عدد الأسرة	الأمراض المعدية والسارية	الإدمان	الأدوية	المنابذة

7- الطعام و الشراب :

المطبخ	الطعام	الاعداد	الأدوات	النظافة	الكمية	النوعية	التقديم	الأطعمة الخاصة	مياه الشرب

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

8- المعاملة :

المعاملة عند دخول المركز لأول مرة	المعاملة عند النقل	المعاملة عند الاستجواب	المعاملة عند التحقيق	المعاملة عند القبض	شكاوى التمييز	شكاوى إساءة المعاملة	شكاوى التعذيب

9- الحبس الانفرادي :

عدد النزلاء وأسمائهم	الأسباب	العدد	وضع الغرف

--	--	--	--

10- الاجراءات التأديبية :

العقوبات	الاجراءات	التقارير

11- العنف بين المحتجزين :

النتائج	الأضرار	الاجراءات	التقارير	الحالات

12- الإضرابات و الشغب :

النتائج	الاجراءات	الأسباب	التقارير	التعامل	الحالات

--	--	--	--	--	--

13- حالات الوفاة :

الأعداد	الاسماء	الاسباب	الاجراءات

14- مدة الاحتجاز :

مدة الاحتجاز قبل الاستجواب	مدة الاحتجاز قبل المحاكمة	مدة التوقيف الاداري

15- الاتصال بالعالم الخارجي :

الزيارات	المراسلات	الاتصالات

--	--	--

16- انظمة المركز وآليات الشكوى :

النتائج	السرية	آليات الشكوى	تعميمها	وضوح الأنظمة

17- التعليم و التدريب :

السلامة العامة	الانتاج	المستفيدون	المشاغل	المدرسة

18- الترفيه و الثقافة :

الصحف والمجلات	التلفاز	الراديو	المكتبة	الرياضة

--	--	--	--	--

ثالثاً: المواضيع التي تمت مناقشتها مع إدارة مكان الاحتجاز في نهاية الزيارة ورد الإدارة
عليها:

الموضوع :

رد الإدارة:

الموضوع :

رد الإدارة:

الموضوع :

رد الإدارة:

رابعاً - الإجراءات التي اتخذها المدعي العام القائم بالزيارة بشأن أوجه القصور أو مخالفة القانون التي لمسها خلال الزيارة :

الإجراء :

تاريخه : / /

الإجراء :

تاريخه : / /

الإجراء :

تاريخه : / /

خامساً : نتائج الزيارة

سادساً : توصيات المدعي العام :

توصيه رقم 1 (:)

توصيه رقم 2 (:)

توصيه رقم 3 (:)

تاريخ إلحاح لآلى النفاى بالعام :

_____/_____/_____

الإجراءات التي يتخذها النائب العام في أداءه لخصائصه التي تميزه عن المهام السابقة :
الإجراء :

تاريخ : / /

الإجراء :

تاريخ : / /

الإجراء :

تاريخ : / /

سبله أن تلجأ لزيارة

تَهْوِي تَرْقُم (1) :

تَهْوِي تَرْقُم (2) :

تَهْوِي تَرْقُم (3) :

تاريخ إحلّ نال يهوي س الربّ أة ال عامّة :
____ / ____ / ____

تاريخاً : ملحظات وئلة للؤهبة الءامة :

الءراء:

تاريخاً : ____ / ____ / ____

تاريخاً : دل حظات راص قبوز ارهل عدل :

الجراء:

تاريخاً : ____ / ____ / ____

المحظات بش أنت عيقتقوير لزيارة :

- ليه فضلت بعيه هذا للقوير رثن أن بكن فيذ لزيارة ونم لب عملان تهاء منها وبناء عي ل لمال حظات التي يكون المدعي ال عام قد دونها رال ل لزيارة تب السبت عن بقق لئمة الفح ل ال سل ترش اي ال وار دقي ال ليل و لفل لب عملان طال ع على جولب ال صج ازال ملي عشرة ال وار دقي للقوير والتي فيت رضنا ت غطيها لزيارة .
- عجب عض ل جولب بي لفسب بكر لم خلهات أو لتج اوزات إن وجدت . م ال : ليند (14) ال بعل قب مدد ال صج ازا ي تفمق ط ذكر بقصل ل لئمة حالة كالت مدة ال صج ازا فيها ير قذوية أو طويل قبش كل، ير مبرر .
- عجدال جولب ال بتمضمة عمود راصب القتاري (م ال جولب 13 ، 12 ، 11) يتفمق ط تدي ن مل القاري ال موجهة أم ال ولختها .
- عجدال جولب رقم 8) ال بتمق بلام عاملة ، يذكرتحت كل عمود عدلش كاي أو عدد ال مال حظا ال بتمت علق بفس وء لم عاملة أتمفصل ي لل شركوي أو ال ادع اعبو جولب ك عيب أو إساءة م عامل قني تفمقصل ل لئمة في ال نموذج ال خاص ولمس مئ : ن نموذج قوير وقلعة ت عيب أو بلإءة م عاملة (لذي لم كنت عيب لبناء عي شركوي لمثوبة أو قبيلة ش خريه م عامل حني عليا .
- ببني فيذ زيارة إلى مكان اصج ازا تبعل مركز أفي) ن ظلت قوير ف (يتمدل ل جولب ال المئمة ل هذا ل مكان وتركال جولب ال ل بعت علق قق ط م الكو ال الصال .

موقا القوير يمكن أن يتفمق لاق م يلي م علق قوير :

لوف ق رقم 1) :

(يتم إل حاق أ وثلق أو مواس اعد على ت وضيح المخالفات أو لتج اوزا تفي وضا ع مكان ال صج ازا أو م عملة ال صج جرين أو التوصيرات .)

لوف ق رقم 2) :

(قلمة بال م صج جرين أو الوظيفي قفي مكان ال صج ازال فين أجي بقلب ال تش خريه م عهم .)

ملحق رقم 2)
نموذج حقيقي قفي ادعاء وقل عفت عني ب أو اساءتم عاملة

رقم قوري الوظفة : _____

تاريخ الخلق : _____ / _____ / _____
يوم شهر سنة

اسم ومكان عمل المدعي العام الذي نطلب قوري : _____

طيل عفت قري ربنا على شكوي / ابار رال لي اوفتقدي لمقالة

بهي ان اتالم خري لعيا :

الاسم الاول : _____ اسم الأب : _____ اسم لجد : _____ اللقب : _____

ذكر أنى

بالغ حدث

الجنسية :

توايخ ولما اللم يالد : اليوم الشهر السنة للمكان _____

ال حالة ال تعلمية : _____

التعليق ولم من : _____

مكان اللم يالد : _____

مكان الختجاز : _____
سببا : _____

مدتا : _____

2 للوقائع :

- وصل للوقائع :

- تتوايخ وقت ومكان وقوعك عنيب :
اليوم _____ لاشهر _____ السنة _____ الوقت _____
لامكان _____

ما هي لحظة وقوعك عنيب ؟

لحظة التوقف

ثناء النقل

ثناء الضجاز

ثناء الستجواب

يرذك (يرجى التحييد) :

نقصل ي ل عن أجزا الخا س ل ه ل س ل س ل ه ال ت ع ن ب :

- ال ق د ه ن ال ي ن
 ال ر أ س ال ظ م ر
 ال ه ط ن ال ص د ر ال ع م ر ا ال خ س ر ية
 ي ر ل ن ك (ح د د) :

نقصل ي ل ع ط ب ي ع ل ك ع ن ب :

ضرب	<input type="checkbox"/>
شبح	<input type="checkbox"/>
جلد	<input type="checkbox"/>
ص ع ق ك ه ل ي	<input type="checkbox"/>
ل ص ا ب / ا ع ل ه ج ن س ي	<input type="checkbox"/>
ت ه ي د	<input type="checkbox"/>
ر ن ق	<input type="checkbox"/>
ع ل ي ق	<input type="checkbox"/>
ر ض ا ل ع ل ة	<input type="checkbox"/>
ا ه ل ظ ا م ش ا ع ر ا ل ي ن ي ة / الق و ه ي ة	<input type="checkbox"/>
ض و ء	<input type="checkbox"/>
ح ر م ا ن م ن الن و م	<input type="checkbox"/>
ي ر ل ن ك (ح د د) :	<input type="checkbox"/>

ألدواتلامستخ دمفيلك عقيب :

-1

-2

-3

-4

- عدد مرتك حصولك عقيب _____

اليوم _____ لاشهر _____ السنة _____ الوقت _____

- لامكان _____

اليوم _____ لاشهر _____ السنة _____ الوقت _____

- لامكان _____

- عددألشخ اصللامسؤولين عنالك عقيب :

O 1 O 2 O 3 O 4 O 5 O 6-10 O 11-15 O 16-اك ر O

هل يمكزللمخريعل يئك حدي د هية أية من مكببب النتهاك ؟ نعم ال

موية هتاكب / هتاكبي لك عنيب
1- اسم اللقب : أو اسمية أري :

2- مؤصفا :

3- الوظيفة : شرطي محقق ضبط /مسؤول

1- اسم اللقب : أو اسمية أري :

2- مؤصفا :

3- الوظيفة : شرطي محقق ضبط /مسؤول

1- اسم اللقب : أو اسمية أري :

2- مؤصفا :

3- الوظيفة : شرطي محقق ضبط /مسؤول

1- اسم اللقب : أو اسمية أري :

2- مؤصفا :

3- الوظيفة : شرطي محقق ضبط /مسؤول

منال ذك اري صدر ال و امب لك عنيب ؟

كم عدد الأشخاص الذين عرفوا الفس الهداكات تثن اعثلكالوقلة ؟

O 1 O 2 O 3 O 4 O 5 O 6-10 O 11-15 O 16-اك ر

له مئتكلك عرف على أ من هؤالء المخرجي علي هم ؟

أسم أو موال قبل هم :

-1

-2

-3

تاريخ لكشف ال طبي أول على المخرجي علي :

الساعة _____ لليوم _____ للشهر _____ السنة _____

هل تبدوعلى المخرجي نجي أ نأرب ذية أنفسى قك عنى بفي تاريخ لكشف علي :

نعم ال

وضحه إن وجدت :

الشرامرقم).....):

الاسم أول: _____ بلم أول: _____ اسم الراء: _____ اللقب: _____

نوايخ وملك الرامريالء: اليوم _____ لالشهر _____ الراء _____ للماكن _____

ناريخ الءالبعالشاءاءة: ____ / ____ / ____ يوم لئنهر لبراءة

الشاءاءة:

إجراءات اتال مدعيال عام :

التاريخ : ____ / ____ / ____

مفوقات التلقير فوق وحسب كالحالة ما يلي :

- تقاير طبية .
- صور أشعة قوتو غاية/إكس إ /شخرية.
- تقاير مضيوية .
- افادات /شهادات .
- دلة (أسلحة أدوات أو يرها (.
- ئية مفوقك أرري ترااه اللجاب لل عامة ضرورية .

الملحق رقم (3)

اجتهادات قضائية

إن التعذيب يفسد الدليل ويهدر القيمة القانونية للإعتراف , هذا هو المبدأ العام الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات , إذ أن الاعتراف الذي يعول عليه ويصلح بالتالي كبيينة قانونية في الدعوى هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكره .

وتسهيلاً على مستخدمي هذا الدليل الرجوع الى هذه المبادئ القانونية كل ما دعت الحاجة الى ذلك رأينا أن نقدم في ما يلي عدداً من القرارات والاجتهادات التمييزية الجزائية ذات الاهمية الخاصة في موضوع الاعتراف المأخوذ تحت التعذيب وأثره على إنتاجية هذه البيينة في القضية .

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2010/280 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/4

منشورات مركز عدالة

1. ان حق الدفاع هو حق مقدس وحيث أن المتهم وفي ظل تقرير المختبر الجنائي ادعى أنه لم يرتكب الجرم المسند إليه وأنه تعرض للضرب والتعذيب عند الشرطة وتعرض للتهديد من قبل الشرطة في مكتب المدعي العام لهذا فإنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستدعي المدعي العام كشاهد دفاع ليس للشهادة على التحقيقات الصادرة عنه وإنما على الظروف التي أحاطت بأخذ إفادته وأن تزن البيئة الفنية المتمثلة بتقرير المختبر الجنائي ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/263 (هيئة خماسية) تاريخ

2007/4/8

منشورات مركز عدالة

1. اذا استمعت محكمة الجنايات الكبرى إلى شهادة المحقق ، حيث ذكر أن المتهم قد تعرض للضرب قبل التحقيق معه وقبل أن يدخل مكتبه وبأنه لم يضرب أثناء وجوده في مكتب الشاهد المحقق وبأنه لم يذكر ذلك للمدعي العام عندما أدلى بشهادته لأن المدعي العام لم يسأله فيما إذا كان المتهم قد تعرض للضرب أم لا . وعليه فقد اعتبرت محكمة الجنايات الكبرى أن أقوال المتهم أمام المحقق الشرطي قد انتزعت منه يدل بهذه الأقوال بطوعه واختياره وفي ضوء ذلك طرحت تلك الأقوال . وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من عدم التحويل في تكوين عقيدتها على شهادة المجني عليه واعتراف المتهم الشرطي قد جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً وموافقاً للقانون باعتبار أن هاتين البيئتين لا تصلحان لبناء حكم عليها ولا يستأهلان ثقة المحكمة .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/256 (هيئة خماسية) تاريخ

2006/5/17

منشورات مركز عدالة

1. يستفاد من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه يشترط شرطين للأخذ بالاعتراف الذي يدلي فيه المتهم لدى الشرطة . الأول :- أنّ النيابة العامة تقدم البيئة على الظروف التي أدبت فيها تلك الإفادة - والشرط الثاني :- أن تقنع المحكمة أنّ المتهم قد أدلى بهذه الإفادة طوعاً واختياراً . وحيث أنّ النيابة العامة قد قدمت المحقق الشرطي الذي أخذ إفادة

المتهمة دعاء والذي أفاد أنّ دعاء أدلت بأقوالها بطوعها واختيارها لكن المحكمة لم تقنع بذلك. وعليه وحيث أنّ محكمة الموضوع استعملت صلاحيتها بعدم الاقتناع بأنّ الإفادة التي أدلت بها المتهمة دعاء لدى الشرطة لم تكون بطوعها واختيارها . لذا يكون طرحها لهذا الاعتراف هو من صلاحيتها ولا تثريب عليها .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الجزائية رقم 2003/820 (هيئة خماسية) تاريخ

2003/11/23

منشورات مركز عدالة

* اذا تم القبض على المتهمين بتاريخ 11 / 8 / 2001 وتم توديعهم الى المدعي العام بتاريخ 20 / 8 / 2001 ، فان بقاءهم في مركز الامن مدة تسعة ايام تعتبر في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليل على عدم صحة اعترافهم لدى الشرطة ، لان المنطق يقضي ان لا يحتجز المتهمون طيلة هذه المدة في نظارة الشرطة وان يرسلوا فوراً الى المدعي العام لو كان اعترافهم امام الشرطة بطوعهم واختيارهم ، وإلاّ فما هو الداعي لهذا الاحتجاز امام صراحة نص المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، التي توجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فوراً اقوال المشتكى عليه وان يرسله الى المدعي العام المختص خلال اربع وعشرين ساعة. والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل انهم اعترفوا نتيجة الضرب والتعذيب واحتجزهم افراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرة توقيف ادارية حتى تختفي آثار التعذيب عن اجسادهم وبعد تسعة ايام في الحجز تم توديعهم الى المدعي العام ، الذي ارسلهم الى الطبيب الشرعي للمعاينة بناءً على طلبهم واحتصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق والتي اثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب ، وعليه فان الوقائع المستفادّة تشير الى عدم صحة وسلامة الظروف التي ضبطت بها هذه الاقوال وفق مقتضيات المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه فان الاعتماد عليها كبينة للنيابة في اثبات التهم ضد المتهمين يكون خلافاً للقانون وتجاوزاً عليه وما كان لمحكمة الاستئناف أن تركز الى هذه البينة ويكون قرارها المميز حقيقاً بالنقض لورود هذه الاسباب عليه .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الجزائية رقم 2004/450 (هيئة خماسية) تاريخ

2004/3/17

منشورات مركز عدالة

* تخضع اعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الادله في المواد الجزائية ، لتقدير القاضي وقناعته الشخصي بصحتها عملاً بأحكام المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

* اذا توصلت محكمة الموضوع الى ان اعتراف المتهم لدى الشرطه اخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها واثناء ما كانت اثار الضرب والتعذيب باديه عليه فإن من حق تلك المحكمة ان لا تأخذ بهذا الاعتراف اعمالاً لسلطتها في تقدير الادله التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ما دام ان الطعن في سلطة المحكمة في هذا التقدير لا يدخل في عداد الاسباب التي تصلح للطعن التمييزي عملاً بأحكام المادة 274 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/1513 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/4

منشورات مركز عدالة

شرعت البيئة الدفاعية لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم والتوصل منها لإثبات براءتهم عملاً بالمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإذا دفع المتهم بأن اعترافه أمام الشرطة قد وقع تحت الإكراه والتعذيب وقدم البيئة على ذلك فإن على المحكمة معالجة هذه البيئات والتدقيق فيها وأن عدم تعرض المحكمة لشهود الدفاع يلغي دور هذه البيئة مما يعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم طالما أن البيئة التي اعتمدت عليها محكمة أمن الدولة في إدانة المتهمين والحكم عليهم هو اعترافهم أمام المحقق .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/51 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/23

المنشور على الصفحة 403 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1

*اذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بان اقوال المميز (المتهم) اخذت بالاكراه والتعذيب وبدون ارادة حرة منه فيجب استبعاد هذه الاقوال من عداد البيئة لعدم صحتها.

*اذا كانت شهادة واقوال المشتكي مشكوك في صحتها فلا يمكن ان يبني عليها حكم لان الشك يفسر لمصلحة المتهم دائماً ويتعين اسقاط اقوال المشتكي من عداد البيئة وباسقاطها يسقط ما بني عليها وهي شهادة الشاهد التي سمعها من المشتكي الذي انهارت شهادته اذ باستبعاد شهادة المشتكي تستبعد شهادة هذا الشاهد المبينة عليها والمنقولة عنها.

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/746 (هيئة خماسية) تاريخ
1998/1/20

منشورات مركز عدالة

1. يعتبر اعتراف المميز لدى الشرطة وليد الاكراه والضرب بدليل وضعه في النظارة مدة تزيد على اسبوع مع ان ذلك محظور بموجب المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز لموظف الضابطة العدلية ابقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على ثماني واربعين ساعة يتوجب بعدها ارساله الى المدعي العام ، فإبقاءه هذه المدة بالنظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الاعتراف .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1994/327 (هيئة خماسية) تاريخ
1994/8/22

المنشور على الصفحة 2744 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1
*لا يعتبر اعتراف المتهم امام الشرطة اذا جاء وليد التعذيب والاكراه وانكره المتهم امام المدعي العام وامام المحكمة ويتناقض مع ما ورد في كشف الدلالة وتقرير الخبير الفني المقبول عقلا ولا يتفق مع منطق الامور .